# الفصل العاشر

# منهجية البحث في الدراسات القانونية[1]

إن أي دراسة علمية لأي موضوع قانوني، لابد وأن يكون محكوماً بآلية معينة، وفق منهج علمي دقيق، وتبعاً لغاية معينة تهدف إلى توضيح بعض التساؤلات، التي يجد فيها الباحث القانوني أو رجل القانون نفسه أمامها، بحاجة لأن يلقي الضوء عليها من زاوية قد تتراءى له مفيدة في تطوير وتحديث المقومات القانونية، الاجتماعية، والاقتصادية في المجتمع الذي يعيش فيه من ناحية، وبالتالي العمل على تطوير وتحديث النواحي السياسية، التي ترتكز في النهاية على تلك المقومات، من ناحية ثانية . ولعل أهم الدراسات التي تنصب على المواضيع القانونية، في حياة رجل القانون العملية، بدءاً من دراسته في المرحلة الجامعية وانتهاءاً بإمتهانه إحدى المهن القانونية، هي تلك التي تتعلق بدراسة القاعدة القانونية والقرار القضائي من جهة، وكذلك دراسة الأبحاث القانونية من جهة ثانية .

**1- دراسة القاعدة القانونية والقرار القضائي** : من دراسة القاعدة القانونية، وذلك عن طريق التعليق على النص أو النصوص القانونية التي نلحظها ( الفرع الأول )، لكي يسهل علينا دراسة القرار القضائي، من خلال تطبيق المحاكم للنص أو للنصوص القانونية، والتي تصدر على أساسها قراراتها لحل النزاعات الناشئة من جراء ممارسة الناس لحياتهم الاجتماعية، فنقوم بعد ذلك بدراسة كيفية التعليق على هذه القرارات ( الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول : التعليق على النصوص القانونية** : لا شك بأن أول ما يساور الحقوقي أي حقوقي من تساؤلات يواجه للمرة الأولى نص من النصوص القانونية، تدور حول تحديد الفرق بين كلمة " تحليل " النص، وكلمة " التعليق " على النص . فالحقيقة، أن هذه التسمية المزدوجة، تعكس في نفس الوقت، بشكل سطحي، نوع من العادات اللغوية التي تأخذ طابعاً من التقاليد

---

[1] - صافي، د. طه زاكي : **منهجة العلوم القانونية** . ط1 . ( طرابلس . لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب : 1998) . ص: 193، وما بعدها، بتصرف . وانظر : د.حلمي الحجار : **المنهجية في القانون من النظرية إلى التطبيق** . ط1: بيروت: 1997، وانظر : د. علي مصباح إبراهيم : **منهجية البحث القانوني** . ط1. ( د.ن، د.م.ن: 1997) . وانظر : د. مصطفى العوجي : القاعدة القانونية، ط1 . ( مؤسسة بحسون الثقافية : 1992 ) .

اللغويـــة التـــي تمارس في المدارس والجامعات، وبشكل أعمق وأدق، نوع من التنقل بين قطبين أساسيين للانعكاسات الفكرية، التي يمكن أن تدع مكاناً لما يسمى " بدراسة النص " .

فـــتعريف **التحلـــيل**، هو : " دراسة مفصلة لشيء معين حتى يمكن استيعابه "، **أما التعليق**، فهو : " فحص انتقادي لمضمون وشكل النص " .

فـــي ضوء هذين التعريفين يمكننا الاستنتاج، بأن : " دراسة النص ما هي إلا عملية تحلـــيل وتعليق على هذا النص " . وبالتالي يمكننا القول، بأن عملية التعليق على النص لا يمكـــن أن تـــبلغ قمتها والغاية المرجوة منها، وهي الانعكاس الفكري الطليق للمعلق، إلا بالتحلـــيل الدقـــيق والهـــادف لهذا النص، الذي يجب تشريحه إلى الجزيئات الأساسية التي يتألف منها، من أجل استيعابها كلياً، وبالتالي استيعاب الصورة التي يراد التعبير عنها في هـــذا الـــنص . فمـــا هو الواجب تحليله في هذا النص من أجل التوصل إلى استيعاب هذه الصورة التي يعبر عنها ؟

**أ- العناصـــر الواجـــب تحليلها في النص** : لابد من إتباع منهجية علمية معينة عند تناول تحلـــيل نص من النصوص، فالاستناد إلى العلوم اللغوية التي ترتكز عليها اللغة المستعملة فـــي العلـــوم الإنســـانية، فـــإن التحليل ينصب على ثلاثة أمور في النص : المحتوى أو المضمون، الصياغة، الخطابة .

بالنســـبة للأمـــر الأول، فالـــنظرة الأولية على هذا التحليل، يعطي انطباعاً بأنه لا يخـــرج عـــن المفهـــوم التحلـــيل التقلـــيدي لمضمون النص، إنما في الحقيقة، فإن تحليل المضـــمون المقصود هنا ما هو إلا وسيلة للتوصل إلى التعرف على : " مفاتيح الكلمات " فهي الكلمات الأساسية التي يرتكز عليها النص في التعبير عن مضمونه .

أما بالنسبة للأمر الثاني، فإنه يتمحور في التحليل الشكلي للنص من حيث استعمال الأســـلوب المعبر لهذا النص، أو اللهجة المستعملة به من أجل دراسة وقعها على القارئ ومدى تأثيرها عليه .

إلا أنه بالنسبة للأمر الثالث، لطريقـــة النص في مخاطبة الناس تختلف بـــاختلاف المعـــنى الـــذي نريد إعطاؤه لكلمة الخطابة، حيث ترتكز في جميع الأحوال، على تحليل القواعـــد اللغوية التي يتألف منها النص، والتي ليست هي في الحقيقة، إلا تحليلاً من نوع خاص لهذا النص .

غـــير أنه من الجدير بالذكر بأنه كلما دفعنا بالتحليل إلى أبعد حدود، كلما استطعنا إبـــراز مكونات النص وجزئياته إلى النور أكثر فأكثر، وبالتالي كلما توصلنا إلى استيعاب أكمل وأوفى لعناصر هذا النص، مما يؤدي بالتالي إلى الحصول على تعليق أوضح وأدق عـــند مناقشـــة هذا النص، ومقابلته مع الصورة الواقعية التي تعكس احتياجات ومتطلبات المجـــتمع بأســـره . لذلـــك، ومن أجل تحليل دقيق لابد من طرح التساؤلات، بل الكثير والكثـــير من التساؤلات، والتي تتمحور جميعها حول الكلمات التالية : لماذا ؟ أين ؟ من ؟ كيف ؟ لمن ؟ . فكل هذه الكلمات إذا استعملت في محلها، فإنها تؤدي إلى استيعاب الكثير من المعرفة والعلم ووضوح الرؤيا والبصيرة .

في ضوء ما تقدم، ندرس فيما يلي : منهجية تحليل النص القانوني ( مبحث أول )، لكي يتم بعدها كيفية تقويم النتيجة العلمية لهذا التحليل ( مبحث ثاني ) .

**المبحـــث الأول : منهجـــية تحلـــيل النص القانوني :** تحديد مصدر النص . رأينا، عند دراســـتنا للقواعـــد القانونـــية، بأنهـــا تتدرج في نصوص قانونية مختلفة من حيث قوتها الإلزامـــية، وذلك تبعاً للسلطة التي تصدر عنها، من أجل هذا، فإن النص القانوني المنوي تحليله قد يكون صادراً عن المشترع، وقد يكون صادراً عن سلطة أخرى مخولة بإصدار قواعد قانونية بالاستناد إلى الصلاحيات الممنوحة لها في الدستور أو في القوانين المرعية الإجـــراء . لذلـــك، فإنـــه مـــن الأهمية بمكان تحديد السلطة التي نصت على هذه القاعدة القانونـــية، ومدى إلزامية النص المكرس لها عن طريق التعرف إلى النص نفسه، فيما إذا كـــان صـــادراً مرســـوم إشتراعي، مرسوم تطبيقي، مرسوم تنظيمي، أو بقرارات إدارية فتعيـــن الجهة التي أصدرت القاعدة القانونية يساعد كثيراً في تحديد الغاية التي من أجلها نـــص علـــى هذه القاعدة أو تلك، علماً، وأن النص الذي يتضمن القاعدة القانونية قد يكون كبـــيراً أو قـــد يكون صغيراً، فهو يتألف من مواد متعددة لترمي جميعها إلى تحديد دقائق القاعدة القانونية، أي فرضياتها، ومن ثم تعيين الحكم المقرر لها، وذلك على الشكل التالي:

قاعدة قانونية مادة قانونية

نص قانوني يحتوي ) أو عدة قواعد يحتوي ) أو عدة مواد

كمـــا أنه لابد من الإشارة إلى أن تحديد تاريخ صدور النص له أهمية كبرى، لجهة معـــرفة المناسبة التي رافقت صدوره، فيما إذا كان قد صدر ضمن نطاق حملة تقنينية قام

بها المشترع بنفسه، أم أنه صدر ضمن جملة متتالية من المراسيم الإشتراعية . كما يجب التعرف أيضاً، على مدى انعكاس هذه النصوص على الوضع الاجتماعي الاقتصادي، والسياسي للبلاد، ونوع ردات الفعل تجاهها من قبل الناس عامة . ومن البديهي أيضاً، تحديد انتماء هذا النص من حيث موضوعه، فيما إذا كان مدنياً، تجارياً، عقارياً، أو بشكل عام، فيما إذا كان ينتمي إلى فرع القانون الخاص أو فرع القانون العام ؟ وهذا ما يؤدي بالتالي إلى التعرف على الفئة من الناس التي وجّه النص إليها . فقد يكون النص عاماً وقد يكون نصاً استثنائيا، فالقواعد الإجرائية الجزائية المنصوص عنها في قانون أصول محاكمات جزائية هي بالإجمال قواعد تهدف إلى تأمين ضمان الحرية الفردية وتحقيق حسن العدالة، إلا أن المادة : 27 منه، والمتعلقة بحالة الجرم المشهود، تنص على إجراءات استثنائية تخرج عن القواعد العامة، فلقد جاء فيها : " إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية وجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة وأن ينظم محضراً بالحادثة وبكيفية ومحل وقوعها وأن يدون أقوال من شهد الواقعة أو كانت لديه معلومات عنها . ويحيط المدعي العام، قاضي التحقيق، علماً بانتقاله ولا يكون ملزماً بانتظار حضوره لمباشرة عمله طبقاً لما هو مبين في هذا الفصل " . والجرم المشهود هو ما نصت عليه المادة 36 أ.م.ج. بقولها : " الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنهم فاعلوا الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم " .

يتبين لنا، بأن الصلاحيات العائدة لقاضي التحقيق تنتقل إلى المدعي العام، وهذا خروج صارخ عن القواعد العامة التي تحدد اختصاصات كل منهما على وجه الدقة، لما في ذلك من تعلق بضمانة الحريات الفردية المصونة بالدستور .

**فحوى النص :** وفقاً للمعيار أعلاه المتعلقة بتحليل محتوى أو مضمون النص، فالمقصود من ذلك هو التوصل إلى معرفة روح النص نفسه أي ما يرمي النص إلى تحقيقه، فيكون ذلك بإبراز القاعدة القانونية من ثنايا النص نفسه، والتي يمكن استنباطها من المواد المختلفة التي تتألف منها النص موضوع الدراسة . فعند قراءة النص، يضع المعلّق خطوطاً تحت الكلمات أو العبارات التي تشكل " مفاتيح الكلمات " المعبرة عن القاعدة

القانونية التي يوجب النص الالتزام بها، أو قد يعبر هذا الأخير عن عدة قواعد قانونية في آن واحد . فتدرس وتحلل فرضيات كل قاعدة قانونية على حدة، من أجل معرفة واستيعاب الوقائع المادية المشمولة بهذه الفرضيات، وبعدها يتم تعيين الحكم أو الأثر المقرر لها، الذي يمثل الحل القانوني المترتب لهذه القاعدة .

بعد أن يتم تحليل النص على هذا الشكل وفقاً للمعايير التحليلية المعينة في النواحي المدروسة أعلاه، ينتقل المعلّق إلى تقويم النتيجة التي توصل في تحليله إليها، من خلال هذا التحليل المتقدم .

**المبحث الثاني : تقويم النتائج العملية للنص** : يمكننا التأكيد على أن التعليق على نص قانوني، أي أن الدراسة الإنتقادية أو التقويمية للنتائج العملية التي استنبطت من تحليله، لا يمكن أن يحقق هدفه إلا عن طريق التحليل المتقن والدقيق لهذا النص، فتحليل النص والتعليق عليه، هما وجهان لعملة واحدة، وهي دراسة النص القانوني .

فعند صدور أي نص قانوني يتضمن قواعد قانونية معينة، لابد للمعلق من القيام بإجراء مقارنة أولية بين هذا النص وبين النصوص القانونية السابقة، وخصوصاً من حيث المبادئ، أو القواعد العامة التي تتضمنها ( مقارنة النص القانوني بالنصوص السائدة ) وبما أن أغلبية القواعد القانونية المعمول بها، تهدف بشكل أو آخر إلى تحقيق غايات معينة لمصلحة المجتمع بشكل هام في الحالات العادية، فلا بد أيضاً من مقارنة انعكاس هذا النص على النواحي التي تعتبر من مقومات المجتمع ( انعكاس النص على مقومات المجتمع ) وأخيراً إن المعلّق لابد له من أن يتساءل عن الفائدة العملية من صدور هذا النص ( أي مدى الحاجة لتطبيق هذا النص ) علماً بأن كل هذه المقارنات تتم من وجهة نظر المعلّق التقويمية والشخصية، وذلك بالاستناد إلى المناقشة التي يثيرها حول النتائج العملية للنص المذكور .

**1- مقارنة النص بالنصوص السائدة** : إن النصوص السائدة تجسد المبادئ والقواعد العامة التي يقوم عليها المجتمع، تبعاً للنظام القانوني أو النظام السياسي ( أي قانون النظام السياسي الحاكم ) فيقوم المعلّق بعد تحليله للنص موضوع الدراسة، بمقارنته بهذه النصوص، من أجل معرفة ما إذا كان هذا النص منسجماً مع المبادئ العامة أم أنه مخالفاً لها ؟ ففي الحالة الأخيرة، أي عندما يشكل النص استثناء على القواعد والمبادئ العامة الثابتة في الدولة، فإنه من المتوجب على المعلّق أن يبين هذا التناقض، فلو استعدنا المثال

المـــتعلق بالجـــرم المشـــهود . لوجدنا أن القواعد المنصوص عليها في هذه الحالة، يشكل مخالفـــة صـــارخة للمـــبادئ العامة التي تحكم أصول المحاكمات الجزائية، فعلى المعلّق عندها، إظهار ما إذا كانت الجهة واضعة النص قد قصدت ارتكاب هذه المخالفة، وبالتالي تقويـــم الأســـباب التي دفعتها على ذلك . أما إذا كان النص منسجماً مع المبادئ والقواعد العامـــة الثابتة، فما على المعلّق عندها إلا أن يبين ذلك مؤيداً رأيه بالنصوص السائدة، ثم يقوم بعدها بتقويم النص فيما إذا كان هنالك من أسباب كان من الواجب الأخذ بها، ليصدر النص مخالفاً للمبادئ العامة السائدة .

2- **انعكاس النص على مقومات المجتمع** : يجب أن تصبغ القاعدة القانونية بصفة العدل والإنصـــاف، وهي من أهم الصفات التي تتصف بها هذه القاعدة إذ أن القانون نفسه يحيل علـــيها فالمشرع يضع نصب عينيه دائماً، عندما يضع قاعدة قانونية بشكل عام، مبررات معيـــنة يسهر على تحقيقها، وأهم هذه المبررات هي مبررات العدل والإنصاف من جهة، ومبررات استقرار المعاملات الاجتماعية من جهة ثانية .

فـــالقواعد القانونـــية المكرســـة في نصوص قانون موجبات وعقود، تفرض على المتعاقدين في العقود المتبادلة التساوي في تحمل الموجبات، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة : 168م.ع على مايلي : " ... والعقد المتبادل أو الملزم للفريقين هو الذي يكون فيه كل فريق ملتزماً تجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما ..." . وهذا ما يجعل المبررات التي ترتكز على قواعد العدل والإنصاف في المقدمة على غيرها حيث مـــراعاتها والأخـــذ بها، إلا أننا نجد أحياناً، أن هذه المبررات التي اعتمدها المشترع، قد تـــتراجع أحـــياناً أمام مبررات أخرى يستوجب الأخذ بها، كتلك التي ترتكز على استقرار المعاملات الاجتماعية، فالفقرة الثالثة من المادة : 29م.ع نصت على :

" : تسقط الموجبات :

1- .....

2- .....

3- بأســـباب تســـقط الموجب أو يمكن أن تسقطه مع قطع النظر عن حصول الدائن على منفعة ما ( كاستحالة التنفيذ، والإبراء من الدين، ومرور الزمن ) " .

فمـــن أجـــل مبررات استقرار المعاملات الاجتماعية، فإن الموجبات تسقط بمرور الزمـــن، على أن يؤخذ دائماً بعين الاعتبار صياغة النص نفسه فيما إذا كانت واضحة أم

غامضـــة ؟ فـــي هـــذه الحالة، فإن المعلّق، يقوّم النص من ناحية المبررات التي أدت إلى إرساء مثل هذه القواعد التي تبدو إلى حد معين بأنها متناقضة، إذ كيف يمكن تحقيق العدل والإنصـــاف في ظل سقوط الموجبات بمرور الزمن ؟ . فإذا كان تحليل النص يؤدي إلى نتـــيجة واحـــدة أو عدة نتائج عملية له، فإن المعلّق يقوم بتقويم النص في ضوء المبررات المـــتقدمة ومـــدى انعكاســـه علـــى الناحية الاقتصادية والاجتماعية التي تسود البلد، دون التطرق إلى أي مبررات تمس بالناحية المتعلقة بالمبادئ والقواعد العامة .

**3- الفـــائدة العلمية من صدور النص :** من المفيد أن نذكر، بأن الفائدة المقصودة في هذا المجـــال، لـــيس فائدة النص من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وإنما يقصد بفائدته على صـــعيد الحاجة إلى صدوره أم لا ؟ . فالنص الذي يصدر عادة، إما يكون معدلاً لنصوص أخـــرى موضـــوعة موضع التنفيذ وإما أن يكون نصاً جديداً، من حيث القاعدة أو القواعد القانونـــية التـــي يتضمنها، فدراسة الفائدة العملية من النص، تتركز في معرفة ما إذا كان بالإمكـــان التوصـــل إلـــى نفس النتيجة المرجوة من هذا النص في ضوء القواعد القانونية الســـابقة ؟ . أم أنـــه لـــم يكن بالإمكان التوصل إلى هذه النتيجة إلا بإصدار نص جديد ؟ عـــندها لابد للمعلق من أن يظهر الجانب الجديد للنتيجة التي أتى بها النص، وبالتالي إبداء رأيه حول هذا التجديد في المرحلة التي صدر فيها .

**الفرع الثاني : كيفية التعليق على قرارات المحاكم :**

**لمحـــة عامـــة :** تجـــدر الإشارة باديء ذي بدء، إلى أن القرارات التي تصدر عن محاكم **الدرجة الأولى تسمى : " الأحكام "** أما تلك التي تصدر عن محاكم الاستئناف ( أي محاكم الدرجـــة الثانـــية ) وكذلـــك الصادرة عن محكمة التمييز تسمى : **" القرارات "** علماً بأن القرارات الصادرة عن محكمة التمييز هي على نوعين :

النوع الأول : القرارات التي تنقض ( أي تكسر ) القرارات الصادرة عن محاكـــم الاستئناف ( أي التصديق عليها ) .

الـــنوع الثانـــي : القرارات التي تصدر في الأساس ( أي أساس الدعوى ) بعد أن تـــتحول محكمـــة التمييـــز مـــن محكمـــة قانون إلى محكمة وقع، وذلك بعد نقض القرار الاستئنافي ووضع يدها على الدعوى .

**التمييـــز بين التعليق على قرار قضائي والمسألة العملية :** من المعلوم أن الغاية الأساسية

مـــن اســـتيعاب القـــاعدة القانونية وفهمها، هي التوصل إلى إمكانية استعمالها في حل أي مســـألة قانونـــية من قبل أي رجل قانون، وكذلك إمكانية تطبيقها على أكمل وجه من قبل القضـــاء بهدف تحقيق العدل في المجتمع . فقد يواجه رجل القانون أثناء ممارسته لمهنته ســـواء أكان باحثاً أم محامياً أم قاضياً أم أستاذاً أم حتى ولو كان طالباً في الحقوق، مسألة قانونـــية قـــد تعـــرض علـــيه وقائعها من أجل إعطاؤها التكييف القانوني ( أو التصنيف القانونـــي) الصحيح، حيث يقتضي إيجاد الحل المناسب والسليم لها وتحديد وضع أطراف النزاع فيها في ضوء المعلومات المتوفرة لديه حولها .

كمـــا يمكـــن أن يواجـــه رجل القانون وضعاً من نوع آخر إذ قد يطلب منه دراسة مدى صـــحة قـــرار قضـــائي قـــد صدر في دعوى معينة، حيث يكون في هذه الحالة الحكم أو الحل موجـــوداً فيعين بعد ذلك مكانه هذا الحل بين تلك المبادئ والقواعد بالاستناد إلى القانون الوضعي والاجـــتهاد والفقه . ففي المسألة القانونية، فإن الحل غير موجود ويجب بالتالي الوصول إليه في ضـــوء القواعـــد المعمول بها، وكذلك الفقه والاجتهاد إنما في كلا الحالين فإنه يجب العبور دوماً مـــن المـــيدان الـــنظري المجـــرد إلـــى الميدان العملي التطبيقي، أي من القاعدة القانونية العامة المجردة، إلى ميدان تطبيقها في الحياة العملية بصورة صحيحة وسليمة وعادلة .

والجديـــر بالذكر أن الفائدة العملية المرجوة من التعليق على القرار القضائي، هي نفس الفـــائدة المرجوة من حل المسائل العملية، حيث تتمثل هذه الفائدة في بلورة وتنقية، و أيضاً في ســـهولة اســـتعمال المعلومـــات القانونية المكتسبة لدى رجل القانون، والانتقال بها من مجالها الـــنظري المجـــرد إلـــى مجالها العملي والتطبيقي . فبقدر ما يملك رجل القانون من معلومات قانونـــية ومقدرة على العبور من الميدان النظري إلى الميدان العملي بنجاح، بقدر ما يتمكن من تملك القاعدة القانونية، ومن سهولة قصوى في تطبيقها وإعمالها حيث تدعو الحاجة .

مـــن أجل توضيح ما تقدم، في مجال التعليق على القرارات الصادرة عن المحاكم، لابد لنا من استيعاب عناصر القرار القضائي .

**المبحث الأول : استيعاب عناصر القرار القضائي وشكله :**

إن الحكم القضائي يتألف من جزئيين رئيسيين :

**الجزء الأول : التعليل أو مبررات الحكم .**

**الجزء الثاني : منطوق الحكم أو الفقرة الحكمية .**

فمبررات الحكم " يتضمن الأسباب والحجج والبراهين الواقعية والقانونية التي استندت إليها المحكمة للوصول بقناعتها إلى اعتماد الحل الذي طبقته على النزاع المعروض أمامها . أما الفقرة الحكمية، " فهي تتضمن الحل، أي الحكم أو الأثر المقرر في القاعدة القانونية، التي اعتمدتها المحكمة في تطبيقها على هذا النزاع " .

غير أنه من الجدير بالذكر أن الجزء الأول من الحكم، أي التعليل، يقسم بدوره إلى فرعين مختلفين من حيث الهدف في كل منهما ففي حين أن الفرع الأول " يتضمن سرداً موضوعياً للوقائع المقدمة إلى المحكمة " دون إبداء أي رأي لها فيه، يأتي الفرع الثاني من هذا التعليل، والذي يبدأ عادة بعبارة : " بناء عليه "، " ليعبر عن رأيها الصرف والبحث في هذا النزاع عن طريق تحديد المسائل القانونية المثارة، وتعيين القواعد الواجبة التطبيق عليها من وجهة نظر المحكمة " .

كما تجدر الإشارة، إلى أن المادة : 537أ.م.م [1]، قد حددت بيانات معينة في صياغة القرار القضائي، وهي تعتبر جزء لا يتجزأ منه، بحيث أن إهمالها يؤدي مباشرة إلى البطلان، فلقد جاء فيها :

**" يجب أن يضمن الحكم البيانات التالية :**

1. صدوره باسم الشعب اللبناني على أن يذكر ذلك صراحة فيه .
2. اسم المحكمة التي أصدرته .
3. أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره .
4. اسم ممثل النيابة العامة الذي يكون قد أبدى رأيه في القضية .
5. مكان وتاريخ إصداره .
6. أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم .
7. أسماء وكلاء الخصوم .
8. حضور الخصوم وغيابهم .

---

[1] ـ المصطلحات القانونية التي وردت في النص للدكتور : طه زاكي صافي، منهجية العلوم القانونية وتعني :
أ.م. = أصول محاكمات مدنية .
ق.م = قانون مدني .
ق.م.ع = قانون موجبات وعقود .
أ.م.ج = أصول محاكمات جزائية .
ق.ق = قانون القضاء العسكري .
ق.ع = مرسوم اشتراكي .
ق.د = قانون دستوري .
ق.ت = قانون تجاري .

9. خلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع أو دفوع .
10. خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية .
11. رأي النيابة العامة في حال وجوده .
12. أسباب الحكم وفقرته الحكمية .

إلا أن المرسوم الإشتراعي رقم 1983/20، قد عدا نص الفقرتين 2 و 3 على الوجه التالي : " تعد البيانات الواردة في الأرقام 2و6و9و12 المدرجة سابقاً إلزامية تحت طائلة بطلان الحكم . ويجب أن يتضمن الحكم أيضاً تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبين الأسباب الملائمة لذلك .

لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات الإلزامية بطلان الحكم فيما إذا ثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأية طريقة أخرى أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع " .

استناداً إلى ما تقدم، يمكن وضع رسم يظهر الحكم القضائي، علّ ذلك يساعد في استيعاب عناصره شكلا ومضموناً :

| | | |
|---|---|---|
| عرض النزاع | باسم الشعب<br>اسم المحكمة – صنفها – تاريخ صدور القرار موضوع النزاع<br>: عناصر النزاع المادية<br>: إدلاءات ومطالب الخصوم .<br>: مراحل النزاع القضائية .<br>كما توفرت للمحكمة من خلال ملف الدعوى | جزء أول<br>التعليل = عرض النزاع + أسباب الحكم |
| أسباب الحكم | ———<br>بناء عليه أسباب الحكم<br>المسائل والنقاط القانونية<br>في ضوء القاعدة أو القواعد الواجبة التطبيق | |
| منطوق الحكم | لهذه الأسباب<br>الحكم أو الأثر للقاعدة أو القواعد القانونية المقررة لحل النزاع | جزء ثاني الفقرة الحكمية |

إلا أن إستيعاب أي قرار قضائي، لابد وأن يستند إلى فهم عميق لجميع محتوياته ومكوّناته ( فقرة أولى )، وذلك من أجل التعرّف بوضوح تام إلى طريقة صياغة عرض القرار لهذه المكوّنات ( فقرة ثانية ) .

**الفقرة الأولى : كيفية فهم عناصر القرار القضائي :**

**1- العقبات الرئيسية في فهم هذه العناصر :** إن هذه العقبات التي تعترض رجل القانون، لا شك بأنها شديدة الوطأة إلى درجة دفعت بالمدعي العام الفرنسي ( DUPIN ) إلى إنكار حق الأساتذة الحقوقيين في الجامعات من أن يدرسوا طلابهم في الجامعة كيفية التعليق على قرارات المحاكم، بحجة أن من لم يمارس الاحتكاك بشكل دائم بهذه الأخيرة فإنه عاجز عن الوصول لمعرفة المفتاح الرئيسي للقرارات عن طريق تحليل الوقائع التي تشكل المرتكز الأساسي لحل النزاع، مطالباً إياهم بالاكتفاء بإلقاء المحاضرات النظرية والابتعاد عن الميدان العملي والتطبيقي، ونحن إذ أردنا أن نورد هذا القول، فإنما لكي نحث رجال قانون بشكل عام وطلاب الحقوق بشكل خاص على العمل الدؤوب والمثمر من أجل النجاح في الميدانين النظري والعملي معاً .

فأهم العقبات التي يواجهها رجل القانون عند بدء ممارسته بحياته العملية هي استيعاب الكلمات والعبارات العامة والمجردة التي يتميز بها علم القانون بشكل عام إلا أن الأمر يشق أكثر عند مواجهة قرار قضائي ومحاولة فهم كلماته وعباراته المكونة له، وبالتالي الإلمام بمحتواه الذي يكتنفه في بعض الأحيان غموض، يرجع بسبب أن القرار نفسه يخضع لقواعد أصولية في بنائه وصياغته، كما رأينا أعلاه . فبالإضافة، إلى استعمال المحاكم للكلمات والمصطلحات القانونية العادية، فإنها تخضعها بالتالي إلى أحكام القانون القضائي الخاص، بلغة إنشائية معينة، يصعب فهمها بشكل عام على من لم يطبقها أو يعتاد عليها . فما العمل لتذليل هذه العقبات ؟

**2- تذليل العقبات الناشئة عن فهم القرار القضائي :** تجدر الإشارة إلى أن تذليل هذه العقبات يجب أن يتم وفق منهجية معينة، وفق مراحل متتالية، وهي على التوالي :

**أولاً :** لا شك بأن القرار أو الحكم هي الوسيلة الأجدى والأنفع في تذليل الصعوبات الناشئة عن صياغة هذا القرار أو الحكم، إلا أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المضمار، يدور حول معرفة الكيفية التي تتم بها هذه القراءة ؟ وما الهدف المتوخى

مـــنها ؟ . فإذا كان الهدف من قراءة القرار هو التفتيش فقط عن حل نقطة قانونية معينة، شـــأن فقهـــاء ورجال القانون، فإن القراءة تتركز فقط حول هذه النقطة القانونية، ليس في قرار واحد، بل في عدة قرارات مبدئية إجمالاً، لا يمكن اللجوء إليها عن طريق المحلات القضائية، والدوريات وإجتهادات المحاكم، من أجل معرفة الأسباب التي استند إليها القرار فـــي التوصـــل لاعتماد هذا الحل أو ذاك لهذه النقطة القانونية، وبالتالي فإنه يهمل الحلول المعتمدة للنقاط القانونية الأخرى دون التطرق إليها .

أمـــا إذا كـــان الهـــدف هو التعليق على قرار محكمة، فإن الأمر يختلف إذ على المكلـــف بهـــذا التعلـــيق، شأن الطالب مثلاً، فإنه عليه قراءة جميع العناصر المؤلفة لهذا القرار بدقة وتمعن، إنما على مراحل . ففي هذه المرحلة، يقرأ القرار قراءة أولية سريعة، كمـــا في قراءة حل المسألة القانونية، بكل هدوء من أجل التأقلم مع هذا القرار في محاولة مـــنه لتكوين نظرة عامة للمؤشرات المجدية والضرورية التي يمكن الاستفادة منها : كاسم المحكمـــة مصدرة القرار، فيما إذا كانت درجة أولى، أو ثانية، أو محكم التمييز . فمعرفة أن الحكـــم صادر عن محكمة الدرجة الأولى مثلاً، فإن المعلّق، يضع نفسه بأنه أمام حكم وليس قرار، وبذلك يجنب نفسه الوقوع في أي التباس لغوي .

أمـــا إذا واجه المعلّق، مقطعاً من قرار قضائي، فقد يتعرف على اسم المحكمة من العبارات الواردة في هذا المقطع : فإذا كان القرار صادراً عن محكمة التمييز، فالعبارات المستعملة تتركز على الشكل التالي : " **عن السبب الوحيد** " " **عن السبب الأول** " " **عن السببين مجتمعين** " .

أمـــا العـــبارات الواردة في القرارات الإستئنافية، فيمكن التعرف من ورودها بهذا الشكل: " **عن السبب الإستئنافي** " أو ورود عبارة : " **المستأنف** " أو " **المستأنف عليه** ".

كمـــا أنـــه من السهولة بمكان أن يتعرف المعلّق بسرعة على تاريخ صدور القرار القضـــائي، في هذه القراءة الأولية، والتي تفيد في تحديد المرحلة التي صدر فيها، فيما إذا كانت قريبة أم بعيدة تاريخياً من يوم تناول هذا القرار بالتعليق .

**ثانياً** : في هذه المرحلة، يقرأ القرار أو الحكم عدة مرات متتالية، بكل دقة وإمعان، بحســـب وضوح صياغة القرار وسهولة استيعابه، سواء من الناحية القواعدية أو الإنشائية من جهة، أم من ناحية سرد وقائعه المادية واستنباط المسائل القانونية التي تثيرها من جهة

ثانـــية، وكذلـــك من أجل التركيز على فهم الأسباب التي اعتمدتها المحكمة في تقرير هذا الحل القانوني أو ذاك للنزاع المخصوص المعروض أمامها .

فـــي هذه القراءة يتوصل المعلّق إلى استيعاب شامل لمحتوى القرار إذ أنه، من أهم فوائـــد هـــذه القـــراءة، هي في إعطاء المعلّق فكرة عامة للإطار القانوني الذي يحيط بهذا القـــرار، حيـــث يستطيع المعلّق من خلالها، إظهار البنيان القواعدي اللغوي الذي يوضح طريقة معالجة هذا القرار، لذلك يتوجب على المعلّق في هذه القراءة :

1- أن يـــبرز العـــبارة الرئيسة التي تدور حولها النقطة القانونية وبذلك بوضع إطار حولها وكذلك بالنسبة للفعل، الأفعال، والمفعول به المتعلق بها .

2- أن يفصـــل بين العبارات المكملة الظرفية للعبارة الرئيسة، بوضع خطوط بينها، والتـــي تـــبدأ عـــادة بعبارة : " **وحيث أن ...** " ويقوم المعلّق بعدها بتنظيم قواعدي لغوي داخلـــي بيـــن هـــذه العبارات المتتالية . وذلك بوضع خط تحت كل " صلة وصل " بينها، والتـــي تتمـــثل بـــــ : " الذي أو التي "، وهذه الأخيرة هي التي تعلن عن العبارات التالية المكملـــة للعـــبارة الرئيسية . وهكذا، يتبين لنا، بكل وضوح أن صلات الوصل الأخرى . لا تعبر إلا عن العبارات الاستطرادية الباقية والمتعلقة بالعبارة الرئيسة .

3- فـــي المرحلة الثالثة والأخيرة، يقوم المعلّق بفرز الوقائع المادية التي يترتب عليها الـــنزاع المعـــروض، مـــن أجل التوصل إلى معرفة الوصف القانوني التي أعطتها إياها المحكمـــة، أي بمعـــنى آخر، يتم في هذه المرحلة فرز الأساس الواقعي المجدي أو المفيد الذي بنت عليه المحكمة الأساس القانوني للنزاع، وفقاً للشكل التالي :

يؤدي

**الأساس الواقعي + وصف قانوني للحكم أو القرار ---> أساس قانوني للحكم أو القرار**

وذلـــك مـــن أجل أن يقف المعلّق على موضوع القضية المعروضة للبحث، إذ أن العناصـــر الواقعية تشكل دائماً المرتكز الأساسي للنقاط القانونية المثارة، وكذلك ما أعطي لهذه النقاط من حلول ونتائج . بناء على هذه القرارات المتتالية، على الشكل المتقدم أعلاه، يتوصـــل المعلّـــق إلـــى استخراج جميع عناصر القرار أو الحكم، من الوقائع المادية، إلى الوقائع القانونية، فالمراحل القضائية لهذا النزاع قبل عرضه أمام المحكمة مصدرة القرار ( كأن يكون قد عرض على محكمة الدرجة الأولى والاستئناف قبل أن يصل أمام محكمة التمييـــز ) . وكذلـــك استخراج الحلول القانونية المقررة في ضوء الحجج والأسباب التي

تبنـــتها المحكمـــة مـــن أجل التوصل إلى النتيجة المطلوبة لكل نقطة من النقاط القانونية . فيـــبقى التســـاؤل مطـــروحاً حول كيفية عرض القرار لمراحل محتوى ومكونات النزاع المعروض عليها ؟ .

**الفقرة الثانية : عرض القرار لمراحل المحتوى ومكونات القرار :**

**الأســـلوب العملي في صياغة المحتوى من قبل المحكمة :** بالاستناد إلى ما تقدم، عند دراستنا لشـــكل القـــرار القضـــائي، وبعد ذكر البيانات المفروضة تحت طائلة البطلان، تقوم المحكمة، وتحديـــداً فـــي الفـــرع الأول مـــن الجزء الأول من الحكم، والمتعلق بعرض النزاع، بعرض العناصـــر الماديـــة للـــنزاع، المنطبقة بين أطراف النزاع، وحتى الوصول إلى نقطة الافتراق بيـــنها، عـــندها تبيـــن إدلاءات كل فريق بشأنها . وإما أن تبدأ بعرض الوقائع المادية الكاملة للـــنزاع، والمقدمـــة من الفريق المدعي في وجه الفريق أو الفرقاء الخصوم . ثم تعود المحكمة وتعـــرض الوقـــائع الماديـــة والإدلاءات الكاملـــة للنزاع، التي حضرها كل فريق من الفرقاء المتداعيـــن، وكذلك جميع المطالب المدلي بها من قبلهم ( كتقرير دين، إلغاء عقد، تسليم منقول، دفع تعويض ... ) كما تبين المحكمة أيضاً، فيما إذا كان النزاع قد عرض عليها لأول مرة، أم أن هـــذا الـــنزاع قـــد مرّ بمراحل قضائية سابقاً قبل وضع يدها عليه : عندها تشرح المحكمة مصـــدّرة القـــرار، سير النزاع أمام كل محكمة من المحاكم السابقة، وصولاً إلى اللحظة التي وضـــعا يدهـــا علـــيه كأن يكون هذا النزاع اعتراضا على معاملة تنفيذية أمام محكمة الدرجة الأولـــى، أو يكـــون طعناً لقرار صادر عن محكمة التمييز . وهكذا يكون العرض المتقدم في الفرع الأول من الحكم المتعلق، بعرض النزاع، يتضمن ما يلي :

1. وقائع أو عناصر النزاع المادية .
2. إدلاءات ومطالب الخصوم .
3. مراحل النزاع القضائية .

هـــذا بالإضـــافة إلى اسم المحكمة، صنفها، وتاريخ صدور الحكم وأسماء القضاة، وأســـماء الخصـــوم ووكلائهم . عند الانتهاء من هذه المرحلة تبدأ المحكمة، بوضع الفرع الثانـــي مـــن الجزء الأول من الحكم أو القرار والمتعلق بما يسمى : " بأسباب الحكم " أو بمعـــنى آخـــر، المبررات والتعليلات التي بنت المحكمة عليها قناعتها من أجل التوصل إلى اختيار الحل أو الحلول المقررة للنزاع، فما هي هذه المبررات ؟ .

**مـبررات الحكـم أو القـرار وتعلـيلاته** : إن الفـرع الثاني من الحكم، المتعلق بالجزء المخصـص لمبررات أو أسباب الحكم، يبدأ بعبارة : " بناء عليه "، أي بالاستناد إلى ما تم عرضـه في الفرع الأول أعلاه، الذي انحصر فقط بسرد موضوع النزاع بجميع عناصره التي استنبطت من ملف الدعوى الموضوع أمام المحكمة المصدرة القرار، والذي لا يجسد أي تعبـير لوجهة نظر هذه المحكمة في القضية المعروضة إلا أن عبارة : " بناء عليه " التـي يـبدأ فـيها الفرع الثاني من الحكم أو القرار، تفيد بما لا يقبل الشك، بأن ما ستبين المحكمـة مـن أسـباب تسـتند عليها، بناء على ما تقدم، هو تعبير محض لوجهة نظر المحكمـة، بمـا يتضمنه من إبراز المسائل والنقاط القانونية في إبراز القاعدة أو القواعد القانونـية الواجـبة التطبـيق علـى النزاع، حيث تقوم المحكمة بإعطاء الحل أو الحلول القانونية في ضوئها، أي بتقرير النتيجة التي اقتنعت بها، والتي تتمثل بالفقرة الحكمية، أي الجـزء الثانـي مـن القرار أو الحكم، فيأتي الحكم أو الأثر، للقاعدة أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق منسجم مبدئياً معها، بحسب ما يقضي به منطوق الحكم وفقاً لإنطباق الحل المنشود مع مطالب الخصوم، إما بتقرير جزء منها أو كلها، وإما أن تقضي بردّها .

ويخـتلف إعطـاء الحـل، باخـتلاف السند القانوني الذي تعتمده المحكمة بحسب درجـتها، فمحكمة الدرجة الأولى وهي محكمة أساس، تستنبط النقاط القانونية من الوقائع التـي تجدها مجدية ومفيدة في حل النزاع وفق طلبات الفرقاء، فتعطيها الوصف القانوني الذي يشكل المحور الأساسي لمفهوم النص القانوني الذي استندت إليه المحكمة في حكمها، والتفسـير الـذي أعطته له، وما إذا كان هذا التفسير يتوافق مع مضمون النص كما يقره الفقه والاجتهاد أم أنه يبتعد عن المضمون .

إلا أن محكمـة الإسـتئناف وهي محكمة أساس أيضاً فإنها تستنبط المسائل والنقاط القانونـية من الأسباب الإستئنافية المدلى بها أمامها فقط . لذلك فإنها تلخص الحكم البدائي موضـوع المـراجعة الإسـتئنافية ( مراحل النزاع القضائية )، ثم تعرض الأسباب التي يعـتمدها المسـتأنف لطلـب فسخ الحكم البدائي وإعادة النظر في الدعوى، ولأن محكمة الاسـتئناف محكمة أساس ( أي واقع )، فإنها تبحث في كل سبباً من الأسباب المعتمدة في طلـب الاستئناف، من الناحيتين القانونية والواقعية أيضاً فإذا وجدت أنها غير منطبقة على القانون، وأن هناك خطأ قد ارتكب من قبل محكمة الدرجة الأولى في تقدير الوقائع أو في

تطبيق القانون أو في تفسيره، فسخت الحكم البدائي ونظرت في الدعوى من جديد، وكأنها محكمة درجة أولى، لذلك فإن كون، محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية ( الاستئناف )، هما من محاكم الأساس، فإنهما لا يعلنان عن القاعدة القانونية أو المبدأ المقرر، إلا بعد إشباع، ما إرتآه من حل، تفسيراً وتبريراً، على الأخص عند وجود اختلاف في الفقه والاجتهاد حول هذه النقطة القانونية أو تلك .

أما محكمة التمييز وهي محكمة قانون فقط، أي المخولة بالسهر على حسن تطبيق القانون، فالطعن أمامها، ينصب على الأسباب القانونية فقط، أي على نقطة قانونية أو عدة نقاط قانونية، فإذا وجدت محكمة التمييز، أن محكمة الاستئناف خالفت مضمون النص القانوني أو أساءت تفسير، أو لم تتقيد بأصول مفروضة تحت طائلة البطلان، قضت بنقض القرار الاستئنافي ووضعت يدها على أساس القضية ونظرت فيها وكأنها محكمة استئناف . فقرار النقض يتضمن عرضاً للحل القانوني الذي اعتمدته محكمة الاستئناف ( مراحل النزاع القضائية ) ولأسباب الطعن الموجهة لهذا الحل، وبالتالي فإنها، غير ملزمة بتعليل رأيها، في الحل المعطي من قبلها، شرحاً وتبريراً، بل تكتفي بإعلان القاعدة القانونية أو المبدأ الذي ترتأيه، لأنها كما قلنا أعلاه، أنها محكمة قانون ؛ لذلك، وبناء على ما تقدم، فإن النقطة القانونية الواحدة قد تتردد في عدة حيثيات في القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم الأساس، بينما أنها ترد بشكل حاسم ضمن حيثية واحدة فقط، في أغلب الأحيان، في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز . وهكذا، بعد أن تم دراسة استيعاب عناصر القرار القضائي، لابد لنا من عرض الأسلوب المنهجي لمناقشة هذا القرار .

**المبحث الثاني : الأسلوب المنهجي في مناقشة القرار القضائي :**

تقيّد المحكمة بالنزاع المدلى به أمامها، رأينا أن المحكمة تتقيد بما يثيره الفرقاء في الدعوى بإدلاءاتهم ومطالبيهم من نزاع، أي في نطاق الحدود المقدمة الصغرى . فلو نازع المدعي فقط بإلزام المدعى عليه بدفع تعويض له بسبب عدم التزام المدعى عليه بتنفيذ العقد، أي أن النقطة المثارة تدور حول مسألة وجوب دفع التعويض أم لا ؟ . فالمحكمة في هذه الحالة، لا يتوجب عليها إلا أن تبين الوقائع المتعلقة بالتعويض فقط، دون التطرق على أي نقاط أخرى لم تثر من قبل الفرقاء، والتي تتعلق مثلاً : بمرور الزمن، أهلية

المتعاقديـــن، المصلحة، شروط صحة العقد ... الخ، إذ لا يجوز للقاضي إسناد حكمه إلى وقائع خارجة عن نطاق المحاكمة ( م : 368 أ.م.م )أما إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام أو بـــالآداب العامة أو بمخالفة قواعد آمرة، وإن كان من صلاحية المحكمة إثارتها عفواً، فإنهـــا لا تقـــدم على ذلك، إلا إذا إستثبتت بصورة لا تقبل الشك، من ملف الدعوى بوجود الوقائع المادية المشيرة إلى هذا الأمر .

ونحن إذا أشرنا إلى هذا الأمر، فذلك من أجل ترك الحرية الكاملة لكل رجل قانون مـــن إتـــباع منهجه الخاص في المناقشة والمعالجة للقرارات التي يتصدى للتعليق عليها، بحيـــث يتصف الأداء بالطابع الشخصي والأسلوب الخاص، إذ أن بعض رجال القانون قد يرغـــبون بإثـــارة النقاط التي لم يتطرق لها القرار، بغية إلقاء الضوء على جميع المسائل التي يمكن إثارتها من قبل المحكمة، والتي لم تتطرق إليها متناسين بذلك نص المادة (368 أ.م.م) أعـــلاه، إذ أن المحكمة لا تبت إلا في الأمور المثارة أمامها فقط من قبل الفرقاء . أما البعض الآخر، وهم الغالبية، فلا يتطرقون إلا للنقاط المثارة أمام المحكمة، والتي قامت بحلهـــا فـــي ضوء وجهة نظرها الشخصية لهذا النزاع . في ضوء هذه المعطيات، ندرس بالتالـــي كيفية إبراز وتحليل عناصر القرار القضائي الواجب مناقشته ( فقرة أولى )، لكي يتم بعدها تحديد المنهجية المتبعة في معالجة وتقويم هذا القرار القضائي ( فقرة ثانية ) .

**الفقرة الأولى : إبراز وتحليل عناصر القرار القضائي :**

**الأســـلوب الواجب التطبيق :** إن إبراز وتحليل عناصر القرار القضائي، يجب أن يخضع لأســـلوب منهجـــي معيـــن، من أجل تسهيل عملية معالجته وتقويمه، وهذا الأسلوب يتميز بالتالي :

أ- عـــرض موجـــز للإدلاءات الواقعية والقانونية التي قدمها فرقاء الدعوى ( مطلب أول ) .

ب- عـــرض واضـــح للمسائل أو النقاط القانونية المثارة بالاستناد إلى هذه الإدلاءات ( مطلب ثاني ) .

ج- عرض ملخص لمراحل النزاع القضائية ( مطلب ثالث ) .

حيـــث يتوجـــب علـــى المعلّق في هذه المرحلة، أن يلعب دوراً صادقاً وأميناً، في وصف جميع العناصر التي يتألف منها القرار القضائي، كما وردت تماماً في هذا القرار،

دون إضـــافة أي وقائع غير مذكورة، أو افتراض وقائع غير واردة، كما أن عليه الامتناع عـــن تحمـــيل وقائع أكثر مما تحمل أو تحتمل، أو لاستنتاج وقائع من وقائع أخرى، إذ ما علـــيه فقط، إلا القيام بوصف دقيق وأمين لهذه العناصر بأسلوب الشخصي والخاص، من دون زيادة أو نقصان .

**المطلب الأول : عرض موجز للإدلاءات الواقعية والقانونية التي قدمها فرقاء الدعوى :**

**الأحـــداث المادية وطلبات الخصوم :** وهي تدور حول الوقائع المادية وكذلك المطالب التي أدلى بها من قبل فرقاء النزاع، والتي تقوم المحكمة بالاستثبات من صحتها، إنما يجب أن يخضع هذا العرض الواقعي للأحداث، للشروط التالية، وفقاً لما تقدم أعلاه :

أ- مراعاة تسلسل وقوع هذه الأحداث بأسلوب المعلّق الشخصي البحت .

ب- أن ينحصر العرض، في إيجاز الوقائع المادية المجدية والمفيدة التي ينبني عليها حل النزاع .

ج- الالـــتزام بالواقعـــية والأمانـــة فـــي عرض هذه الوقائع التي عرضتها المحكمة مصدّرة القرار. مبيناً بذلك نقاط الاختلاف والاتفاق بين الفرقاء، حول صحة هذه الوقائع .

هذا بالنسبة للشروط المتعلقة بالوقائع المادية المدلى بها من قبل الفرقاء، وكذلك بالنسبة لمطالبيهم . فماذا عن الإدلاءات القانونية ؟ .

**الوقـــائع القانونـــية :** إذا كان الفرقاء ملزمون بالإدلاء بالوقائع المادية (م : 367 أ.م.م ) فإنهم فـــي غالبـــية الأحـــيان، يعطون هذه الوقائع المادية الوصف القانوني الذي يرونه مناسباً لحل الـــنزاع وبالتالي، يدلون بالقاعدة أو القواعد المناسبة من وجهة نظرهم . إنما هذا الأمر، لا يقيد المحكمـــة نهائـــياً، فهـــي في النهاية صاحبة الصلاحية بتطبيق القانون، وحل جميع النزاعات المعروضـــة عليها وفقاً للمبادئ والأصول القانونية التي تسير عليها، فهي ملزمة بالتفتيش عن القـــاعدة أو القواعـــد القانونـــية التي تراها مناسبة لحل النزاع، حتى وإن لم يقم أي من الفرقاء بـــتقديم أي حل، مكتفين بعرض عناصر النزاع الواقعية والمطالب التي يريدون الحصول عليها فقط . إن هذا العرض للوقائع القانونية يجب أن يتم على الشكل التالي :

أ- أن يلحظ فقط القاعدة أو القواعد القانونية بها أمام المحكمة مصدرة القرار، سواء اتفـــق المختصمون عليها أو اختلفوا في تفسيرها أو مدى تطبيقها، أو سواء أدلى كل منهم بقاعدة أو قواعد متناقضة .

ب- أن تعرض هذه الأخيرة أي القواعد المتناقضة، بطريقة تساهم في توضيح المسألة أو المسائل القانونية التي طرحت على هذه المحكمة مصدّرة القرار موضوع التعليق .

فكيف تعرض هذه المسائل أو النقاط القانونية المثارة في القرار القضائي ؟

**المطلب الثاني : عرض واضح للمسائل القانونية المثارة :**

**استخلاص النقاط المطروحة على المحكمة مصدّرة القرار:** لا شك بأن هذه المهمة الملقاة على عاتق المعلّق في هذه المرحلة بالذات، هي من أهم المهمات، فيما يتعلق بعملية دراسة القرار القضائي . فمن المعروف، أن النقطة أو النقاط القانونية، لا تظهر بشكل جلي ومفصل في القرار، كبقية العناصر الأخرى المعروضة أعلاه، فالمسائل القانونية، التي قد يثيرها فرقاء الدعوى، كما رأينا، لا تلزم المحكمة مطلقاً، إلا اللهم إذا كانت بالقدر الذي يسندونها إلى وقائع ثابتة مدعومة بحجج وبراهين قوية ومنطقية ومنسجمة مع الوضع القانوني السائد، أما غير ذلك، فإن المحكمة، تقوم بإعطاء الوصف القانوني المناسب لوقائع النزاع من أجل التوصل إلى تحديد القاعدة أو القواعد القانونية التي تراها ملاءمة لحل النزاع، محاولة في ذلك الفصل بين مسائل القانون ومسائل الواقع والتي هي من الصعوبة بمكان في التفريق بينها، والجدير بالذكر، أن طرح المسائل القانونية يختلف باختلاف ما إذا طرحت على محكمة أساس أم على محكمة قانون . فبالنسبة للأولى : فإن المسألة تطرح من الزاوية الواقعية، حول معرفة تحديد العلاقة بين الفرقاء، والظروف التي رافقت هذه العلاقة، وكذلك عن الكيفية التي تمت وفقاً لها هذه العلاقة، كما أن المسألة تطرح أيضاً من الزاوية القانونية، أي فيما إذا كانت هذه القاعدة أو تلك قد تنطبق أصلاً على هذه المسألة، أما بالنسبة لمحكمة القانون، أي المحكمة العليا، فلا تطرح المسألة إلا من زاويتها القانونية، أي حول صحة وحسن تطبيق القاعدة أو القواعد القانونية على وقائع النزاع فقط .

إنما يتوجب على المعلّق، في جميع الأحوال، الالتزام بالأمور التالية، في عرض المسألة أو المسائل القانونية المثارة في القرار :

أ- عرض المسألة أو المسائل القانونية بجلاء واضح، حيث من المتوجب عرضها بشكل سؤال على الشكل التالي :

ب- " ويدور السؤال حول معرفة ما إذا ..... ؟ "

ج- عــرض المسائل القانونية بالتدريج حسب ورودها في القرار وبالشكل الذي يمكن أن يتعلق فيه، حل مسألة لاحقة على مسألة سابقة لها من حيث التسلسل .

غــير أن إبــراز وتحلــيل عناصر القرار القضائي، يتطلب أيضاً عرض ملخص لمراحل النزاع القضائية، فما هي هذه المراحل ؟ .

**المطلب الثالث : عرض ملخص لمراحل النزاع القضائية :**

**1- عرض الحلول السابقة للحل المعطى من المحكمة مصدرة القرار :** تتعرض المحكمة مصدرة القرار، وفقاً لما تقدم، إلى عرض مراحل النزاع القضائية، بما يتضمنه من وسائل إثــبات للعناصر المعروضة أمامها وتلك المتوفرة لديها، وكذلك استنباط القاعدة أو القواعد القانونــية المطــبقة على هذا النزاع من قبل المحكمة أو المحاكم الأخرى التي نظرت فيه ووضــعت الحلــول القانونــية لــه، وذلك من أجل التوصل إلى النتائج القانونية الواجب تطبــيقها، طــبعاً ودائمــاً ضمن حدود ما تقدم به الفرقاء من طلبات فعلى المعلّق في هذه المرحلة أن يلتزم بما يلي :

أ- عرض المراحل السابقة بــالتسلسل، أي منذ وضع النزاع بيــن يدي المحكمــة المختصــة الأول الــذي نظرت فيه، وحتى لحظة وضع يدها عليه ( أي المحكمة مصدرة القــرار موضــوع التعلــيق ) فلو كان النزاع مثلاً، يدور موضوعه حول اعتراض على معاملــة تنفيذية معينة، حيث يتم الاعتراض عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، التي تصدر حكمهــا بشــأنه، فيطعن بهذا الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية ( أي الإستئناف )، عندها يكون هذا النزاع أصبح أمام هذه الأخيرة التي تصدر قرارها بشأنه، فتكون بالتالي مراحل النزاع القضائية متسلسلة على الشكل التالي :

ب- عــرض النزاع أمام دائرة التنفيذ، أمام محكمة الدرجة الأولى الصالحة بالبت في الاعتراضات على المعاملات التنفيذية، ومن ثم طرح النزاع أمام محكمة الاستئناف، وذلك مــع عــرض الأسباب التي يعتمدها المستأنف لطلب فسخ الحكم البدائي وإعادة النظر في الدعوى .

ج- إن عــرض مــراحل الــنزاع القضائية، يجب أن يتعلق بالمحاكم غير المحكمة مصــدرة القــرار موضــوع التعلــيق، والذي يجب أن يأتي بشكل ملخص تماماً، إذ أن المناقشة والتقويم ستنصب على الأسباب المدلى بها فقط أمام المحكمة مصدرة القرار .

لذلـك فعندما يتناول المعلّق الحل بالمعالجة والتقويم، فإن ذلك ينصب فقط على ذلك الحـل المعطـى مـن قبل المحكمة مصدرة القرار موضوع التعليق فقط، وليس للحلول المعطاة من قبل المحاكم السابقة . إلا أنه من الجدير بالذكر، بأن المعلّق، يلتزم في كل ما مر معنا أعلاه، بجميع مقومات الموضوعية والتجرد وخصوصاً الصدق والأمانة في بيان الحـل أو الحلـول التي أعطتها المحكمة مصدرة القرار موضوع التعليق، ودون أي رأي شخصـي حول صحة أو عدم صحة هذا الحل، لا في ضوء النصوص والقواعد المرعية الإجراء في ضوء الفقه والإجتهاد المستقر، إنما يكون إبداء الرأي الشخصي محصوراً في المرحلة اللاحقة المتعلقة بمناقشة القرار القضائي .

**الفقرة الثانية : منهجية مناقشة ومعالجة القرار القضائي :**

**1- الشـروط الواجب تطبيقها في معالجة وتقويم الحل :** لابد لنا، قبل الدخول في تحديد المنهجية في مناقشة ومعالجة، وبالتالي تقويم القرار القضائي، من مراعاة الأمور التالية:

أ- أن يعتمد المعلّق إلى إبداء رأيه الشخصي البحت، في كل مسألة من المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة مصدرة القرار، كل ذلك في ضوء المبادئ والمعلومات القانونـية المـتوافرة لديـه، إمـا تلك التي يحتفظ بها في ذهنه وفي فكره، وإما تلك التي يسـتطيع الحصول عليها من المراجع المختلفة الموجودة في المكتبات الخاصة أو العامة، ووفقاً لذلك، نحدد بعدها موقع الحل المقترح من قبل المحكمة، على ضوء المبادئ القانونية المقررة أو المعتمدة فقهاً واجتهاداً وتشريعاً .

ب- عـند الانـتهاء من معالجة وتقويم مسألة من المسائل المثارة، والحل المقرر لها، ينـتقل تـباعاً، وعلى نفس النسق، إلى معالجة وتقويم كل من المسائل المتبقية تباعاً، وفقاً لـتدرجها فـي القـرار موضـوع التعلـيق . فتتم المناقشة بالتالي وفقاً للقواعد القانونية والنصـوص المرعـية الإجراء، وكذلك وفقاً للمقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وأخيراً بالنسبة لمدى إلزامية الحل المقرر لسائر المحاكم الأخرى .

**2- معالجـة وتقويـم الحل وفقاً للنصوص المرعية الإجراء :** يكون الحل القانوني دائماً نتـيجة لـترابط مـبادئ وأفكار قانونية يربط في ما بينها تدرج وتسلسل منطقي، يبدأ من القواعـد القانونية التي ترعى الأفراد والمجتمعات، إلى فروعه ومتفرعاته، فلا يأتي الفرع قبل الأصل، كما لا يتخذ حل معين ومن ثم يبدأ منه إلى التفتيش عن القاعدة القانونية التي

تـرعاه . إنمـا العكـس هـو الصحيح . فيكون البدء من المبدأ القانوني إلى الواقعة التي سـيطبق علـيها . فيحدد في ضوء ذلك، البعد القانوني والعملي لهذه الحلول، حول ما إذا كانـت متوافقة مع اجتهاد مستقر، أو ما إذا كانت مخالفة له، أم تكريساً لرأي فقهي حديث أو لنظرية قانونية معينة أو تفسيراً موسعاً أو ضيقاً لنص قانوني ؟ . من هنا، كان لابد من إعطـاء أهمـية كبرى، للمبررات، أي للحجج والأسباب التي استند إليها الحكم أو القرار، حيـث تـتلخص كـل المعالجات والمناقشات المتقدمة، حول الإجابة من قبل المعلّق على معرفة ما إذا كانت المحكمة مصدرة القرار قد طبقت على النزاع المعروض عليها القاعدة المناسـبة والملاءمـة له، في ضوء القانون المرعى الإجراء أم لا ؟، وكذلك في الإجابة حـول معرفة في ما إذا كانت هذه المحكمة قد أصابت في تفسير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، في ضوء الفقه والاجتهاد .

**3- معالجـة وتقويم الحل لجهة المقومات الأساسية التي تقوم عليها المجتمع :** في هذه المناقشـة، تعطـى الأهمية للحل القانوني المقرر الذي أعطته المحكمة، فقد تحتمل القاعدة القانونـية المطـبقة تـأويلاً أو عـدة تأويلات أخرى تؤدي إلى حل مخالف لما اعتمدته المحكمـة، عـندها يبيـن المعلّق الحل الأنسب الذي كان من الواجب تطبيقه مراعاة لهذه المقومـات الاجتماعية، الأخلاقية، الاقتصادية، أو السياسية، منتقداً بذلك الحل المعتمد من المحكمـة مصـدرة القرار . وقد لا يكون للقاعدة القانونية المطبقة إلا تأولاً واحداً، وهو التأويل الذي اعتمده القرار نفسه، عندها، يلجأ المعلّق إلى تبيان إما المحاسن وإما المساوئ التـي تعـتري هذا الحل من وجهة نظره الشخصية الخاصة البحتة . إنما لابد من مراعاة الشروط التالية :

أ- أن يعمـد المعلّـق إلـى استخدام تعابير قانونية واضحة، إذ أن للتعبير القانوني المسـتعمل في عرض الحل أهمية قصوى، فهو يجسد الحل القانوني المطروح على بساط البحـث، والـذي سينطلق منه المعلّق لمعالجة وتقويم هذا الحل لجهة المقومات الأساسية للمجـتمع، فالتعبير غير الملائم، قد يبعد التعليق عن الإطار الذي يجب أن يوضع ضمنه، ممـا يؤدي إلى فقدان القيمة القانونية لما يدلي به المعلّق في التعبير عن الفكرة التي يكون بصدد معالجتها .

ب- أن تكـون صـياغة الرد والتحليل واضحة ومركزة، حيث لا تستعمل إلا الكلمة

اللازمة الضرورية، دون اللجوء إلى كلمات فارغة المعنى ومنمقة لا تفيد بشيء .

ج- أن تكـــون الصـــياغة المتقدمة ملخصة، فتقتصر على الجمل المتراصة الكلمات، والمعـــبرة بكل وضوح عن الفكرة المنوي إظهارها، مما يحتم على المعلّق اختيار الكلمات القانونـــية الصـــحيحة المباشـــرة، دون الكلمات المرادفة الغير مباشرة الخالية من المعنى وكذلك من المبنى .

**4- مـــدى الالـــتزام بالحل القانوني المعطى :** أي بمعنى آخر على المعلّق أن يبين النتائج العملـــية لهـــذا الحل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار، من حيث انعكاسه وفائدته في تطوير وتحديث القواعد القانونية والنصوص المرعية الإجراء . فكما هو معلوم، بأن قرار الـــنقض يكـــرّس مبدأ قانونياً يقيد مبدئياً المحكمة التي أصدرته، وذلك بعكس القرارات أو الأحكـــام الصـــادرة عن محاكم الأساس ( أي محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف ) التي تقتصر على حل النزاع المخصوص المعروض عليها، من هنا تكمن أهمية القرارات الصـــادرة عـــن محكمـــة التمييـــز، التـــي تسهر على حسن تطبيق القانون، وعلى توحيد إجـــتهادات المحاكم الأدنى، إذ أنها تحدد مفهوم النصوص القانونية والمبادئ القانونية التي يجب أن تعتمد في الدعوى .

هـــذه المفاهيم التي تعتمدها محكمة التمييز، تلزم أدبياً ومعنوياً فقط، المحاكم الأدنى منها درجة، حيث يبقى التزامها بهذه المفاهيم اختيارياً . إلا أنه تجدر الإشارة، إلى أن هذه المحـــاكم الدنـــيا تعـــيد الـــنظر مرات ومرات قبل إعلان مواقفها القانونية من أي نزاع مخصـــوص، وذلـــك تخوفـــاً من أن تتعرض قراراتها بهذا الشأن للنقض من قبل محكمة التمييز . كما تجدر الملاحظة، إلى أن القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بعد النقض، وبنتـــيجة المحاكمـــة التـــي تجري أمامها من جديد، فإنها تعتمد نفس الصيغة التي تتبعها محكمة الاستئناف، ذلك أن محكمة التمييز تنقلب حينها إلى محكمة تنظر في الأساس .

هـــذه هـــي المـــراحل التـــي يمر بها التعليق على القرار القضائي، بدءاً من تعيين المحكمـــة مصـــدرة القـــرار صنفها ودرجتها، تاريخ صدور القرار وموضوعه، مروراً بعـــرض إدلاءات الخصـــوم للعناصـــر المادية والقانونية مع تبيان مطالبيهم في الدعوى، وكذلك تحديد المسألة أو المسائل القانونية المطروحة على المحكمة مصدرة القرار، إضافة إلـــى إظهـــار المـــراحل القضائية للنزاع، وصولاً إلى عرض الحل المعتمد من المحكمة

مصـــدرة القـــرار لكـــل مسألة من المسائل القانونية والتي أثارتها، بالإضافة إلى مناقشتها ومعالجتها، أن لجهة القواعد والنصوص القانونية المرعية الإجراء في ظل الفقه والاجتهاد المســـتقر، أم لجهـــة المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وإما أخيراً لجهة درجة إلزامية الحل المعتمد لباقي المحاكم الأخرى؛ لذلك كان لابد للمعلّق من ترك أثـــر إيجابي فـــي ذهـــن وتفكيـــر القارئ، فيجب أن لا يجد هذا الأخير أي صعوبة في قراءة التعليق، ســـواء لجهـــة الصياغة، أم لجهة الخط والترتيب، من أجل ذلك، لابد من مناقشة كل فكرة علـــى حدة، بحيث تتضمن كل فكرة من الأفكار جمل قصيرة وموجزة إنما شرط أن تكون معبرة وخالية تماماً من المرادفات والكتابات الإنشائية التي لا تسمن ولا تغني من جوع .